

الصبية التي بها معنق بلونق فالووسكن بلها ومن لما فالوارن لشكر مع الدين وغيره اداسك اليقيني
 نسكي الذي اوتيتها وليس للورن مع الدين وعلى لورن حوادنا كذا لانه صاع ملكهم في انصرفهم وفي البيع
 وله ان ياتي بها سكي جميعها فان ظهر للمسائل الخرج الماد من الدين له انصاع من اجتمعت بها
 في ادمهم لوزن اللين هو ساكنة والبع بصع من ابطال الحق فبقوا عن قال اولها لجان في اخره فبقوا
 الفصل الثاني جعله بهم او قيل كونه منها وفاق والابو هو جهاه ادا هو رجل فاقم ثم اوي في اخره فبقوا
 العائنه والنقص الثاني والاربع جهاه الفصح منها والحلقه الا اولها خاصه وورد ذكر الامام البرزوي وعنده في اول
 الفقه من المولد وادعوا وارجعنا وهو المنشا له بقوله ومن كونه منها وفاق وهو الرواد وفكر بعضهم
 ابي قوسم واوله شاه ان الفصح الثاني في الثقات ان الوصيه للثاني ان كان موصولا الوصيه الاولى والنقص
 الثاني ان الفصح الثاني من اوله فصار كالاستغناء ودرج اوله في الوصيه لثانيها وحقن ذلك
 في اصول الفقه والحرم الثاني ان يتمه الخاتم سمي بالنقص ودرج له الثاني من غير مجموع عن الاول في حقه ووصفا
 مستثنا في كل من الوصيه موصو الوصيه الا اوله وقد جعلها للثاني ايضا والاول ينقل بالنقص قال
 والوصيه مكرمه في سئل الله عودعده واجازها ما اوصيه قال الوصيه مكرمه ادا الوصيه مكرمه في سئل الله
 ولا اعتبار الوصيه والا الوصيه صحبه معتبره وهذا مبني على ان الوصيه لثانيها على مكرمه في الوقت
 وعنده الملام صحه ووجه نظر الانصاف اولها لدرج سئل الله صحبه مكرمه في انصاف منقطع الحاج قال ابو
 جهماد اوي سئل الله سئل الله هو الغر والسوق الغم الذي كونه قوله في سئل الله ان سئل الله وقال
 محمد بن جهماد يجوز ان يعطى منه حيا منقطع لان الخاتم سئل الله لمارون ان طرحت اوقية سئل الله في ارباب
 امر ان جعلها فسا في رجاها رسول الله عليه السلام خرج ان قال الخاتم سئل الله في الوصيه
 للاخبار في عتقها في الاطراف لخدمه لهم في الاصل من وقالوا لهم والعرق من سئل الله محله في حقه في حقه
 قال الوصيه في ابه عتقها او في حقه انهم لم يلاصقون في الوصيه لهم وهو العباس لان الجاهل في المصاحفه
 قال عليه السلام الجاهل حتى تصفبه المراد المصاحفه لان غير لاصق الشفيعه وقال الله المصاحفه
 وعنده عن علي بن ابي طالب في سئل الله وهو روي الخاتم في حقه وهو الاستحسان في وجع العرف
 بطلوا علم اسم الجاهل جاز خلاصه وجاز غير المصاحفه وقال عليه السلام لاصق الجاهل في الجاهل
 وفسر كل من سئل الله لان التصديقه هذه الوصيه البرهانيه في ذكرنا في الاصل في الجاهل

وذلك باحد السجده الما ذكره الساكن في سوا ذلك الذكر والاشي الصغره والكبير والمسلم الذي
 لسوا والاسم الجاهل اياهم فالواضحة كما شكل في حقه من كونه امرانه الاصهار كما في حقه محرم
 من وجهه لان النبي عليه السلام اعتق كل من حرم من وجهه صنفه وكانوا سمون اصهار رسول الله صلى
 وحصل في كل ذي حقه محرم في حقه كل ذي حقه محرم منه ولو مات بعد ازاله الكفاه بطلت الوصيه في حقه
 الصهر بعد الموت في حقه محرم في حقه محرم منه ولو مات بعد ازاله الكفاه بطلت الوصيه في حقه
 دار الحج لم يرد من حقه الا في حقه العبد والحر والامان واللفظ من كلامهم بعد في حقه محرم منه
 اللغه عندنا احسان في الاحتيا والاصهار صرنا ذكرنا والعرف علم اذ كونه الحقه على العرف
 قال اولها في حقه محرم في حقه محرم في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 في الاسلام ولا يدخل الوالد في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 في الاقرب من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 كل من سئل الله في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 اوي سئل الله في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 على قول من شرطه ذلك الاسلام واما اولاد العباس يدخلون فيها لانهم ان القرب يتخذ
 من القرب واد الاقرب في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 ولما ان الوصيه لثانيها في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 الذي اختره ولا يدخل فيه الولاد لانهم لا يسمون في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 والعطف يعارض للعطف في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 من سئل الله في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 والمصاحفه لغيره في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 اولها في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 يدخل الوالد في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم
 والاقارب في حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم من حقه محرم